

ثم ادعى لها بغيرها الزوج قيل ذلك هل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها من غيرها  
لا يتقبل منه على ذلك حتى يهدد والله اشترها من فلان وهو عليها بعد ان تزوج وكذا  
اذا ساءم بدار في بدو رجل ثم ادعى انها اشتراها من فلان وهو عليها لا يتقبل منه  
ذلك حتى يهدد والله اشترها من فلان بعد المسامحة وهي له واقر الذي في بدو الرجل  
الله وكذا الباع **ح** رجل اشترى ما دامه متعقده من رجل فلما وفقت تفاهما قال المشتري  
هذه خاديتي لم امرها بمثل قوله ولا يتقبل منه امره غابت عن زوجها فبقي المهر فقلت  
ما تفعل هذا المصيبة وافترقت تزوجت ثم جاء رجل وقال رابيت زوجك  
حياتي بلدك قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت او لا لم يكن لها الا التراجع الزوج  
الثاني لا خير القول الواحد منقول في باب الموت بجوع والشهافة على الموت بالقتل  
ساعة من اوجهه وعين الموت لا يراد ان يهدد لساعة من الواحد من الموت كما لا يخفى والوقت  
يكون مشهد من الجماعة غالباً فلا يخفى على الواحد واما الموت لا يكون مشهد من الجماعة غالباً  
اذا ادعت ائتمان على رجل واقامت كل اوجه منها البينة انه تزوجها او لا كما في  
الزوج اذا يدعى واحده منها انما قلنا ولا كانت امراته ويطلب البينة الاخرى وانما  
لها من امرها لم يكن دخلها وان قال الزوج لم تزوج واحده منها او تزوجت جميعاً ولا  
ادعى الاخرى منها قال في النكاح في تزويجهما وعليه نصف المهر لهما ان لم يكن  
دخل واحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجت ولا ادعى الاخرى منها واما اذا قال  
لم تزوج واحده منها بمعنى ان لا يجب شيء الا يجب شيء والاخر ان هذا الجواب في  
سواء لو اقاما البينة بدموت الزوج فانه يفضي بكل واحدة منهما بالمهر والمهر  
**وهو** فيما يتقبل بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعتبرت  
لزيادة فائدة وحصل قال لامرأته تزوجتك وانا حين فقالت بل تزوجت وانت ما  
كان القول قوله ان الثاني لا يصح بينهما بل ساء له هل اجاز عليك ان قال يقول  
انني تزوجت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل اجرت الا ان قال لا يزوجها امرأه  
وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدونة ثم قالت بعد ذلك لم ان مدونة ولدت فبطلت  
قالوا ان كان قد ولد فبطلت كانه في ذلك الوقت او كان بها علامة للركان لا يصدق  
لها لم يكن مدونة وان لم يكن كذلك كان القول قولها وحصل زوج ائتمه الماهرة فحان  
بدموت الزوج تطالب المهر ان قال تزوجت زوجتي والدي لم يزوجي كان لها المهر  
وان قالت لم ان امرأته بالزوج ولا يزوجني بغير ائتمه تزوجت اجرت ان اقامت البينة  
على ما قاله كان لها المهر وان لم يثبت البينة لا يثبت النكاح ولا مهرها لها الا ان  
نكاح انعقد موقوفاً فلا يقبل قولها في التنفيذ البينة وحصل زوج ائتمه  
لما قلنا فبطلت المهر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكنت حين  
تقول لابل ودعت ان قالت ودعت حين عملت كان القول قولها وان قال عملت  
بالنكاح يوم لدا في دوت وقال الزوج لا يثبت كان القول قوله الزوج وهو  
يتقبل ما ذكر في الشفعة اذا اختلف التسليم مع المشتري في هذا الوجه ان قال

الشع

الشفعة طلبت الشفعة حين عملت كان القول قوله وان قال عملت باقرا يوم لدا وطلبت لا قبل  
قوله حين عملت تزوجها عمل الاب واجتد لا خصصت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اجرت الزوج  
حين عملت وكذا الزوج لا يتقبل قولها الاسته وان اختلفت في الحال فقالت بطلت لان  
واختارت الزوج فقالت الزوج لا يزوج قبلها وسكت كان القول قولها وان كانت ثيباً  
ولدت البلوغ لا يتقبل قولها الا بالرضا صريحاً او لا على الخيبر وغيره لك امرأة أو  
مهرها على وارث زوجها الحق من مهرها فان قال الوارث لا يتقبل قولها فان قال  
ان كان مهرها لدا يذكر من مهرها فان قال الوارث لا يتقبل قولها فان قال  
يذكر مهرها دون الاول لكنه اكن من مهرها ان قال لا يقبل له الثاني كان كذا  
الي ان الثاني الثاني على مقدار مهرها مثل بقيد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه الثاني  
مقدار مهرها مثل دخله على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل مال عين مقدرة من  
الاراهم فان الثاني يفعل هكذا الي ان الثاني على دفع بقيد ذلك بلزومه ودها  
ويجعله على الزيادة بدعوى المدعى هذا اذا كان الثاني يقر مقدار مهرها فان قال  
يقر بما زاد عليه بالوادع عين يعلم او يتبعها اقامة البينة على ما يدعى حصل زوج ائتمه البينة  
فان ذلك يورثه دخلها فطلبت مهرها من الزوج فقالت دفعت المهر اليك وانت صغرة فقالت  
الي ان ذلك قالوا يجوز اقرار الاب عليه ولها ان اخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج  
على الاب الزوج مدعي مهرها في تزكيتها والزوج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
انها اذا ادعت قول ابي يوسف ومحمد واما على الزوجينة لا يتبعي مهرها لموت تزوجت  
بمطلقة طلبت ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوجه ولم يزوجك حين  
الصفاته وانا انك منك الولد فقالت لم تزوج او قالت تزوجت وجلا وطلبت كان القول  
قولها انما اذا اكرت الزوج فظاهر وكذا لو قال تزوجت رجلاً بها البينة فانما  
يحمل ثم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقت لا يتقبل قولها ويكون للاب ان يوافق  
الولد منها الا ان يصدرت من المخرجه في المخلاتي صغيره فان امه تطالب الشفعة من الاب  
فقال الاب ان اخذت به لان امه في نكاح بنتها هبت مني وقالنا ليرة لا يماث امه  
قالوا بترك الولد من المخرجه ويقال الاب اطلب امرأتك ان امه اذا لم تعرف مكانها كانت  
مطلقة المنقوده فان احضر الاب امرأه وقال ليرة ما هوزة المني والمني ليدان كانت  
القول قول الاب والمرأة وهما او يقول وكذا لو قال الاب للاختي خاصته ليرة هذا  
الا ان من امتهك فانقول قوله لان المخرجه اقرب له بالمسبب والاب يتكهن ليرة وحصل  
القول قوله خاصته مولاهما ولها ولدت فقالت ليرة في المخرجه في الولد والولد خذ قال  
القول قوله في المخرجه والولد رقيق ذكراً فلانا فان كان الولد في يدها كان  
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ابيها فذلك يكون القول قولها لانهما  
تقرها لولا ذلك فان تزوجت الاقرب وبه حربة الولد ولو اقاما البينة بغيرها او في حجة  
الولي قامت على المشتري وطلبت مهرها فانتمت على ائتمه الحربة وكذلك هذا في النكاح والامانة

Copyrighted material